محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٣٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاسـة القاضـــي السـيد حســـن حبـــوب

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د. مصطفـــى العســـاف ، ناصر التل، حابـــس العبداللات، خضر مشعل

المميـــــزة : -

سلطـــة الميـــاه / وكيلهـــا المحامـــي علي عبد الحافظ بركات.

المميز ضـــدها: -

عبير عبد الله فالح العزام / وكيلاها المحاميان سائد العزام وبلال العزام .

بتاريـــخ ٢٠١٦/٣/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئنـــاف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٥/١٨٢٥٧) بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧ القاضي رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٥/١١٧٨) بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٥ القاضي : (الحكم بإلزام المدعى عليها سلطة المياه بدفع مبلغ (٩٨٣٢,٦٩) ديناراً للمدعية عبير عبدالله فالح العزام مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٩٢) ديناراً أتعاب محاماة وفائدة قانونية بواقع (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنف عليها عن مرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٤٦) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

وللأسبـــاب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

lawpedia.jo

الـــــــــــــــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقيـــــــق والمداولــــــة نجد إن المدعية عبير عبدالله فالح العزام قــد أقامت بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٥ الدعوى رقم (٢٠١٥/١١٧٨) لدى محكمة بداية حقوق إربد ضد المدعى عليها سلطة المياه / يمثلها الأمين العام بالإضافة لوظيفته لمطالبتهــا ببــدل التعويض العادل عن بدل الاستملاك بقيمة (٥٠٠) دينار لغايات الرسوم على سـند مـن القول:-

١- تملك المدعية حصصاً في قطعة الأرض رقم (٨٠) حوض رقم (٣) سهل المنشية من أراضي قرية المنشية / أراضي الشونة الشمالية وهي من نوع الميــري ومــساحتها (٤١) دونماً و (٧٠٧) أمتار مربعة.

٢- بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ قامت الجهة المدعى عليها بإعلان رغبتها عن استملاك كامــل مساحة القطعة الموصوفة في البند الأول من لائحة الدعوى وذلك بعــددي جريــدتي الأنباط رقم (٣٤٣١) والغد رقم (٣٧١٠) لغايات محطة وبوستر وتحليــة مــشروع وادي العرب مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

٣- وافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك ونشر قرار الموافقة بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٣٢٠) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ .

٤- طالبت المدعية الجهة المدعى عليها بالتعويض العادل عن بــدل اســتملاك قطعــة الأرض موضوع الدعوى وما عليها من أشجار ومنشآت إلا أن الجهة المدعى عليها ممتنعة عن ذلك مما استوجب إقامة الدعوى .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٥ قرارها المتضمن الحكم بإلزام المدعى عليها سلطة المياه بدفع مبلغ (٩٨٣٢) ديناراً و(٦٩) فلساً للمدعية مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٩٢) ديناراً أتعاب

lawpedia.jo

محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام.

لم ترتض المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة استئناف إربد وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧ قرارها رقم (٢٠١٥/١٨٢٥٧) وجاهياً اعتبارياً بحق المستأنفة وجاهياً بحق المستأنف عليها والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنف عليها عن مرحلة الاستئناف ومبلغ (٢٤٦) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتبلغت المستأنفة (سلطة المياه) هذا القرار بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ وطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣.

<u>ودون التعرض لأسباب الطعن</u> نجد إن دعوى المدعية (المميز ضدها) هي مطالبة ببدل التعويض العادل عن بدل الاستملاك مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٥٠٠) دينار وقد الخبراء مقدار التعويض الذي تستحقه المدعية أمام محكمة الدرجة الأولى بمبلغ (٩٨٣٢) ديناراً و(٦٩٠) فلساً وعند الطعن في هذا القرار من قبل المدعى عليها لدى محكمة الاستئناف قدر الخبراء مقدار التعويض الذي تستحقه المدعية بمبلغ (٩٨٣٢) ديناراً و(٦٩٢) فلساً .

وحيث من المقرر قانوناً بمقتضى المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعوى الحقوقية التي لا يزيد قيمة المدعى به على عشرة آلاف دينار إلا بعد الحصول على إذن بالتمييز من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه.

وحيث إن قيمة دعوى المدعية وحسبما قدرها الخبراء لا تزيد على عشرة آلاف دينار كما أسلفنا .

lawpedia.jo

وحيث إن المدعى عليها الطاعنة لم تحصل على الإذن المطلوب فيكون الطعن التمييزي المقدم منها مستوجب الرد شكلاً .

لهـــــــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٦ رمضـــان سنـــة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٦/٢١م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائـــــب الرئيـــس نائـــــب الرئـــيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo